# تقرير رقابة مالية على بلديّة غنّوش في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية لسنة 2015

أحدثت بلديّة غنّوش بمقتضى الأمر عدد 573 لسنة 1985 المؤرّخ في 8 أفريل 1985. وتبلغ مساحة المنطقة البلديّة 2200 هك منها 850 هك، أي ما نسبته 38,64 %، مشمول بمثال تهيئة عمرانيّة. وتتكوّن المنطقة البلديّة من عشرة أحياء، يقطنها حوالي 28051 ساكن وفقا لآخر تعداد عامّ للسكّان والسّكنى لسنة 2014. وناهزت نسب الرّبط بشبكات الكهرباء والماء الصّالح للشّراب والتّطهير على التّوالي 98 % و97 % و 70%.

وتمّ تقديم الحساب المالي للبلديّة والوثائق المدعّمة له بتاريخ 03 جوان 2016.

## الجزء الأوّل: الرّقابة على الموارد

### أ- تحليل الموارد

بلغت مقابيض بلديّة غنوش خلال سنة 2015 ما جملته 2,625 م.د منها 1,782 م.د مقابيض العنوان الأوّل و842,592 أ.د مقابيض العنوان الثاني. كما بلغ حجم العمليّات المنجزة خارج الميزانية (الإيداعات والتّأمينات) 1,358 م.د.

#### 1. موارد العنوان الأوّل

بلغت موارد العنوان الأوّل 1,782 م.د خلال سنة 2015 منها 939,809 أ.د مداخيل جبائيّة اعتياديّة و842,453 أ.د مداخيل غير جبائيّة اعتياديّة. وتتكوّن المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بقيمة 798,853 أ.د (85 %) ومن المداخيل المتأتّية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه بقيمة 29,411 أ.د (3,13 %) ومن معاليم الموجبات والرّخص الإداريّة ومعاليم مقابل إسداء خدمات بقيمة 111,525 أ.د (11,87%) ومن معاليم جبائيّة اعتياديّة أخرى بقيمة 20 د (0,0025 %).

وتمثّل المعاليم على العقّارات والأنشطة أهمّ عناصر المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة. هذا ويمثّل المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة والتجاريّة أهمّ مورد بالنسبة لبلديّة غنّوش حيث يمثّل 81,58 % من المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة و36,57 % من مداخيل العنوان الأوّل. كما بلغت نسبة استخلاص هذا المعلوم 64,89 % في موفّى سنة 2015. وفي المقابل لم يتمّ تحصيل أيّ مورد بعنوان معلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات خلال سنة 2015.

وفيما يتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنيّة فقد بلغت المبالغ الواجب استخلاصها خلال سنة 2015 حوالي 430,347 أ.د فيما لم تتجاوز مقابيض الميزانيّة بعنوان المعلوم المذكور 53,985 أ.د أي ما نسبته 12,54 %. هذا وقد بلغت بقايا الاستخلاص في موفّى سنة 2015 حوالي 376,362 أ.د، أي ما يناهز 697 % من جملة مقابيض السّنة، 93,21 % منها ترجع لسنوات 2014 وما قبلها.

**وأفادت البلديّة بأنّ ارتفاع حجم بقايا الاستخلاص بالنسّبة للمعلوم على العقارات المبنيّة يرجع إلى احتراق جميع الوثائق بالقباضة الماليّة وإلى تهرّب المواطن وكذلك إلى نقص الموارد البشريّة بالإدارة البلديّة.**

**كما أفادت بأنّها ستبذل مزيدا من الجهد من أجل تحسين نسبة الاستخلاص.**

كما لم تتجاوز المقابيض المنجزة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنيّة 1,042 أ.د أي ما نسبته 3,82 % من المبالغ الواجب استخلاصها والتي بلغت في موفّى سنة 2015 حوالي 27,267 أ.د. وبلغت بقايا الاستخلاص في موفّى نفس السّنة 26,225 أ.د يرجع 87,26 % منها لسنة 2014 وما قبلها.

أمّا بخصوص المداخيل المتأتّية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه فتجدر الإشارة إلى استئثار مداخيل استلزام السّوق البلدي بنسبة 51 % منها بقيمة 15 أ.د خلال سنة 2015 والمداخيل المتأتّية من الاستغلال المباشر للأسواق بنسبة 25 % منها بقيمة 7,353 أ.د، تليهما المقابيض المحقّقة بعنوان معلوم الإشهار وقدرها 2,110 أ.د أي ما نسبته 7,17 %. فيما لم تتجاوز المداخيل المتأتّية من الإشغال الوقتي للطّريق العام وإشغال الطّريق العام عند إقامة حضائر البناء على التّوالي 1.901,500 د و440,279 د أي ما نسبته 6,5 % و1,5 % من مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائيّة الاعتياديّة فهي تتكوّن من مداخيل الأملاك البلديّة الاعتياديّة بقيمة 37,244 أ.د (4,42 %) ومن المداخيل الماليّة الاعتياديّة بقيمة 805,209 أ.د (95,58 %). وقد ناهزت نسبة استخلاص المداخيل المالية الاعتيادية 99,54 % خلال سنة 2015، فيما لم تتجاوز نسبة استخلاص مداخيل الأملاك البلديّة 43,33 %.

وتمثّل مداخيل كراء العقارات المعدّة لتعاطي نشاط تجاري ومهني حوالي 79,41 % من مداخيل الأملاك البلديّة الاعتياديّة، تليها المداخيل المتأتيّة من كراء التّجهيزات والمعدّات بنسبة 19,89 %، فيما لم تتجاوز مداخيل كراء الملاعب 260 د أي ما نسبته 0,7 % من مجموع مداخيل الأملاك.

كما يمثّل المناب من المال المشترك 96,92 % من المداخيل الماليّة الاعتياديّة خلال سنة 2015 بجملة استخلاصات ناهزت 780,3921 أ.د، فيما لم تتجاوز نسب المداخيل المتأتّية من المخالفات لتراتيب حفظ الصحّة والمخالفات للتّراتيب العمرانيّة على التّوالي 0,45 % و0,21 %. ولم يتمّ تحقيق أي مداخيل لحساب نفس السّنة بعنوان موارد منقولة من فوائض العنوان الأوّل.

### 2. موارد العنوان الثاني

تتكوّن موارد العنوان الثّاني من الموارد الخاصّة للبلديّة بقيمة 777,340 أ.د وبنسبة 92,25 % ومن موارد الاقتراض بقيمة 60,243 أ.د وبنسبة 7,15 % ومن الموارد المتأتيّة من الاعتمادات المحالة بقيمة 5 أ.د وبنسبة 0,6 %. ويلاحظ في هذا الخصوص أنّ الموارد الخاصّة للبلديّة تشكّل حوالي 92,25 % من موارد العنوان الثّاني للميزانيّة بقيمة 777,340 أ.د

منها 560,812 أ.د، أي ما نسبته 72,15 %، مدّخرات متأتّية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأوّل، وهو مؤشّر جيّد على المجهود الذّاتي المبذول في الاستثمار.

**ب- الرّقابة على تحصيل الموارد البلديّة**

**1. تقييم الإنجازات مقارنة بالتّقديرات**

لوحظ فيما يتعلّق بمقارنة الإنجازات بالتقديرات أن مقابيض العنوان الأوّل قد تجاوزت التقديرات بنسبة ناهزت 9 %، كما تجاوزت مقابيض العنوان الثّاني التقديرات المرسّمة بمشروع الميزانيّة بحوالي 4,46 %.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّه ولئن تعتبر نسبة الإنجاز الخاصّة بالعنوان الأوّل من ميزانيّة البلديّة محترمة إذ ناهزت 109 %، فإنّها تخفي نقصا في تقدير الإمكانيات والحجم الحقيقي للموارد التي بإمكان البلديّة العمل على استخلاصها من أجل دعم مقدّراتها وتطوير برامجها الاستثماريّة، حيث بلغ حجم بقايا الاستخلاص في موفّى سنة 2015 ما يناهز 489,673 أ.د، أي ما يمثّل 27,5 % من مجموع مقابيض العنوان الأوّل، تعود 93,65 % منها لسنة 2014 وما قبلها. وترتفع نسبة بقايا الاستخلاص في موفّى سنة 2015 مقارنة بالمقابيض المنجزة خلالها فيما يتعلّق بتحصيل المعلوم على العقّارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة لتبلغ على التّوالي 697 % و2516 %.

وتدعو دائرة المحاسبات البلديّة والقابض البلدي إلى بذل المزيد من الجهد في تحصيل بقايا الاستخلاص المثقّلة وإدراج هذه الأخيرة ضمن المؤشّرات والمعايير المعتمدة لضبط تقديرات الميزانيّة بما يجعلها أكثر واقعيّة، وهو ما من شأنه كذلك أن يساهم في الرّفع من موارد العنوان الأوّل.

**2. إعداد جداول تحصيل ومراقبة المعاليم على العقارات والأنشطة وتثقيلها**

لوحظ فيما يتعلّق بجدولي تحصيل المعلوم على العقّارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة أنّ وتيرة تحيين كلّ منهما ضعيفة ولا تتناسب مع نسق نموّ المنطقة البلديّة وتطوّر نسق البناء والتّعمير بها، حيث أنّه منذ الإحصاء العشري لسنة 2006 لم يتمّ إجراء أيّ إحصاء تكميلي في الغرض واقتصرت عمليّات التّحيين خلال سنة 2014 وما قبلها على إضافة فصول جديدة بمناسبة القيام بعمليّات استخلاص عن طريق أذون وقتيّة.

**وأفادت البلديّة بأنّه سيتمّ مستقبلا تدارك هذا الإخلال.**

ولم يتمّ خلال سنة 2015 إجراء أي تحيين لجدولي تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنيّة والمعلوم على العقّارات المبنيّة بناء على عمليّات استخلاص عن طريق أذون وقتيّة حيث أنّ جميع المقابيض التي تمّ إنجازها بعنوان المعلومين المذكورين قد تمّت عن طريق أذون نهائيّة.

كما لوحظ في ذات الإطار أنّه رغم قيام المصلحة الفنيّة بإحالة كشف سنويّ في رخص البناء المسندة مع كشف آخر في رخص الرّبط بشبكتي الماء الصّالح للشّراب والكهرباء إلى مصلحة الأداءات بصفة دوريّة، فإنّ أيّ تنسيق بين المصلحتين لم يتمّ من أجل إجراء معاينات ميدانيّة لمتابعة وضعيّة الأراضي والعقارات التي صدرت في شأنها رخص البناء حتّى يتمّ متى انتهت الأشغال العمل على تحيين جداول التحصيل المعنيّة.

وخلافا لمقتضيات الفصل الأوّل والفصل 30 من مجلّة الجباية المحليّة، الذين نصّا على ضرورة إنجاز عمليّات التثقيل بتاريخ غرّة جانفي من كلّ سنة، تبيّن أن تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة لسنة 2015 قد شابه تأخير ناهز 3 أشهر (82 يوما).

وتفتقر مصلحة الأداءات للإمكانيات البشريّة والماديّة الكافية لإنجاز المهام المناطة بعهدتها في أحسن الآجال حيث لم تشتمل إلى موفّى سنة 2015 سوى على عونين اثنين توكل إليهما مهام إعداد وتهيئة وتحيين وإحالة جداول التّحصيل بالإضافة إلى متابعة مسارات تحصيل المعاليم المتأتية من الإشهار ومن الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي بالإضافة إلى مداخيل الأملاك واستلزام الأسواق. وتمّ خلال سنة 2016 تعزيز المصلحة بعون ثالث لم يتوفّر له الحدّ الأدنى من وسائل العمل كما أثبتت ذلك المعاينة الميدانيّة المجراة بتاريخ 28 نوفمبر 2016.

أمّا من ناحية أخرى، فرغم تركيز منظومة التصرّف في موارد الميزانيّة "GRB" بالبلديّة منذ سنة 2010 حيث كانت تستغلّ لإصدار جداول التّحصيل، فإنّه لم يتسنّ لمصلحة الأداءات استغلالها لمتابعة عمليّات الاستخلاص رغم سعيها لتحقيق ذلك خلال سنة 2015 وذلك نتيجة لغياب تكوين كاف للأعوان على المنظومة من جهة، وما واجهته من صعوبات تقنيّة من جهة أخرى، ممّا أفقدها وظيفيّتها.

وباستثناء جداول التّحصيل لا تتوفّر مصالح البلديّة على جذاذات متابعة بالنسبة للفصول المثقّلة وهو ما حال دون التمكّن من إعادة تكوين قاعدة بيانات جديدة إثر الحريق الذي تعرّضت له القباضة الماليّة بغنّوش إبّان أحداث الثّورة والذي أتى على جميع الوثائق والملفّات وقواعد البيانات بما فيها قاعدة بيانات منظومة "جباية".

ولا تتوفّر البلديّة حاليّا سوى على بيانات للفترة من 2007 إلى 2016 تمّ تجميعها بناء على ما توفّر من جداول التّحصيل للفترة المذكورة وما تضمّنته من تنصيصات على الهوامش بخصوص وضعيّات خلاص المعاليم المستوجبة ومراجع وصولات الخلاص.

ولوحظ خلافا لمقتضيات الفصلين 14 و34 من مجلّة الجباية المحليّة توفّر 875 تصريحا فقط بعنوان سنة 2006 (سنة إجراء آخر إحصاء عشري) وما بعدها من جملة 4870 عقّارا مبنيّا و488 أرضا غير مبنيّة مضمّنة بجداول التحصيل أي ما نسبته 16,33 % من جملة التّصاريح المستوجب توفّرها. وخلافا لمقتضيات الفصلين 19 و34 من نفس المجلّة لم تتولّ البلديّة تسليط خطيّة ماليّة تساوي 25 د على كلّ مطالب بالمعلوم لم يدل بالتّصريح المذكور.

كما لوحظ فيما يتعلّق بإعداد جداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنيّة أنّه باستثناء حالات توفرّ نسخ من عقود ناقلة للملكيّة تنصّ صراحة على القيمة التّجاريّة الحقيقيّة للأرض فإنّ البلديّة تلجأ إلى اعتماد المعاليم بالمتر المربّع ( المرجعيّة الواردة بالنّصوص التّرتيبيّة ذات العلاقة) وهو ما يفوّت عليها تحصيل موارد إضافيّة هامّة بالنّظر للفارق الهامّ بين القيمة التجاريّة للأراضي غير المبنيّة بالمنطقة البلديّة والمعاليم المرجعيّة المعتمدة. ويرجع هذا النّقص بالأساس إلى عدم حرص البلديّة على إلزام المطالبين بالأداء بالقيام بالتّصاريح المنصوص عليها بالفصلين 14 و34 من مجلّة الجباية المحليّة ولعدم تسليطها للخطايا المستوجبة في صورة إخلالهم بهذا الواجب.

وتجدر الملاحظة إلى أنّ آخر مراجعة للأثمان المرجعيّة للمتر المربّع المبني لكلّ صنف من أصناف العقّارات الخاضعة للمعلوم على العقّارات المبنيّة وللمعلوم المرجعي بالمتر المربّع بالنسبة للأراضي غير المبنيّة تعود إلى سنة 1997 بمناسبة انعقاد

دورة استثنائيّة للمجلس البلدي بتاريخ 12 أفريل 1997، وتمّ الاستناد في ذلك إلى مقتضيات كلّ من الأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 مارس 1997 والمتعلّق بضبط الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربّع المبني لكلّ صنف من أصناف العقّارات المبنيّة والأمر عدد 432 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 مارس 1997 والمتعلّق بضبط المعلوم بالمتر المربّع بالنّسبة للأراضي غير المبنيّة. وبالتّالي فإنّ البلديّة لم تتولّ أخذ مقتضيات الأمرين عدد 1185 وعدد 1186 المؤرّخين في 14 ماي 2007 والمتعلّقين بإلغاء وتعويض الأمرين السّابقين لسنة 1997 على التّوالي بعين الاعتبار.

**وأفادت البلديّة بأنّها اعتمدت الأثمان المرجعيّة لسنة 1997 وبأنّ المجلس البلدي قد صادق على مشروع قرار في تحيين هذه الأثمان سيتمّ تطبيقه بداية من سنة 2017.**

أمّا فيما يتعلّق بالمعلوم على الأراضي غير المبنيّة، فلئن نصّت مداولة الدورة الاستثنائيّة للمجلس البلدي لسنة 1997 المشار إليها أعلاه على أن يتمّ ضبط المعلوم بالمتر المربّع استنادا على مثال التّهيئة العمرانيّة الذي تضمّن تحديدا للكثافة السكّانيّة حسب المناطق فإنّ أيّ قرار بلديّ لم يصدر في الغرض حيث اعتمدت البلديّة معلوم 0,032 د للمتر المربّع الوارد بالأمر عدد 1186 لسنة 2007 المذكور أعلاه والخاصّ بالمناطق ذات الكثافة السكّانيّة المنخفضة والحال أنّ هذه الأخيرة تختلف من حيّ إلى آخر خاصّة أمام تقلّص المخزون العقّاري للأراضي البيضاء الصّالحة للبناء إذ لم يتضمّن جدول تحصيل هذا المعلوم لسنة 2015 سوى 488 فصلا يبقى عددها مرشّحا للانخفاض مستقبلا باعتبار تقدّم نسق البناء والتّعمير.

والبلديّة مدعوّة لإصدار قرار بخصوص تقسيم المنطقة البلديّة إلى مناطق مختلفة حسب الكثافة السكّانيّة وتحديد المعاليم بالمتر المربّع المطبقّة وفقا لمقتضيات الأمر عدد 1186 لسنة 2007 سابق الذّكر.

**وأفادت البلديّة بأنّه سيتمّ إصدار قرار في تحديد الكثافة العمرانيّة لكلّ منطقة بلديّة.**

أمّا فيما يتعلّق بجدول مراقبة المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة فإنّه لم يتمّ إجراء أي إحصاء تكميلي بخصوصه واقتصر مسار تحيينه على بعض التّحيينات العرضيّة.

### 3. استخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة

لوحظ أنّ عدد الإعلامات الموجّهة إلى المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنيّة وبالمعلوم على الأراضي غير المبنيّة التي توّلت القباضة الماليّة بغنّوش إصدارها خلال سنة 2015 بلغ على التّوالي 2600 و343 إعلاما أي ما نسبته 53,4 % و70,3 % تباعا من الفصول المثقّلة بجداول التّحصيل. ولئن كانت نسبة تغطية الإعلامات الصّادرة للفصول المثقّلة مقبولة نسبيّا فإنّها تبقى قابلة للتّطور والتحسين خاصّة إذا ما تمّ تدعيم الإمكانيّات الماديّة والبشريّة الموضوعة على ذمّة قابض الماليّة بغنّوش. إلاّ أنّه في المقابل لم تتعدّ محاولات استخلاص المبالغ المثقّلة بعنوان المعلومين المذكورين المرحلة الرّضائيّة ولم تتخطّاها إلى المرحلة الجبريّة.

وحريّ بالإشارة في هذا الخصوص إلى عدم توفّر القباضة الماليّة بغنّوش سوى على عدل خزينة وحيد توكل إليه مهمّة تبليغ الإعلامات إلى المطالبين بالمعاليم البلديّة، وهو ما لا يتناسب مع عدد الفصول المثّقلة بجداول التحصيل خلال سنة 2015 والبالغ 5358 فصلا بين عقّارات مبنيّة وأراض غير مبنيّة، هذا بالإضافة إلى الإعلامات المتعلّقة بالأداءات والمعاليم الرّاجعة للدّولة.

وزاد تشعّب الوضعيّة العقاريّة لبعض الأراضي والعقّارات على غرار تلك الرّاجعة ملكيّتها لورثة غير محصوري العدد والهويّة، أو تلك التي تكون ملكيّتها على الشّياع بين أكثر من شخص وفي بعض الأحيان بين أكثر من عائلة في تعقيد مهمّة عدل الخزينة بل حتى أعوان البلديّة عند سعيهم لتحيين جداول التّحصيل أو عند مباشرتهم للمهامّ الموكولة لهم بمناسبة الإحصاء العشري.

كما لوحظ أنّ عمليّات الاستخلاص بالقباضة الماليّة فيما يتعلّق بالمعلوم على الأراضي غير المبنيّة والعقارات المبنيّة تتمّ بصفة يدويّة صرفة في ظلّ عدم توفّر أيّ تطبيقة إعلاميّة معدّة للغرض. ففي ما يتعلّق بمنظومة "جباية" التي كانت مستغّلة إلى موفى سنة 2010 فقد تعرّضت قاعدة بياناتها للتّلف الكليّ أثناء الحريق الذّي شبّ بمقرّ القباضة في خضمّ أحداث الثّورة. أمّا في ما يتعلّق بمنظومة التصرّف في موارد الميزانيّة "GRB" فرغم القيام بتركيزها بالمقرّ الجديد للقباضة الماليّة خلال شهري مارس وأفريل 2016 فإنّها لم تدخل حيّز الاستغلال نتيجة لبعض الصّعوبات التّقنيّة التي واجهتها ولعدم تمكين الأعوان المعيّنين للتّعامل معها من تكوين جيّد في الغرض.

والبلديّة وسلط الإشراف (وزارة الشؤون المحليّة والبيئة ووزارة الماليّة) مدعوّة للتنسيق من أجل إعادة تفعيل المنظومة المذكورة بالقباضة الماليّة بغنّوش في أقرب الآجال.

كما ترتّب عن الحريق الذي تعرضّت له القباضة الماليّة بغنّوش تلف جميع الوثائق المحاسبيّة بما فيها بطاقات متابعة استخلاص المعاليم المثقّلة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنيّة والمعلوم على العقّارات المبنيّة.

وقد حالت هذه الوضعيّة دون التمكّن من تكوين عيّنة من الفصول المثقّلة للنّظر في مدى تواصل حقّ تتبّع استخلاصها أو سقوطه بالتّقادم وفقا لمقتضيات الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

هذا وقد أدّت جملة الصّعوبات والنقائص المذكورة أعلاه إلى تراكم بقايا الاستخلاص من سنة إلى أخرى لتناهز في موفّى سنة 2015 بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنيّة وللمعلوم على العقّارات المبنيّة 26,225 أ.د و376,362 أ.د على التّوالي ممّا جعل نسبة الاستخلاص لا تتعدّى تباعا 3,82 % و12,54 %. هذا ويرجع 87,26 % و93,2 % من بقايا الاستخلاص المثقّلة بالنسبة للمعلومين المذكورين على التّوالي إلى سنة 2014 وما قبلها.

وتدعو دائرة المحاسبات البلديّة والقباضة الماليّة لبذل مزيد من الجهد من أجل استخلاص ما تخلّد بذمّة المطالبين بالمعاليم البلديّة.

وخلافا لمقتضيات الفصول من 61 إلى 63 من مجلّة الجباية المحليّة لم تقم البلديّة خلال سنة 2015 باستخلاص أيّة مداخيل بعنوان "معلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات". وقد أرجع القابض هذا النّقص في المداخيل إلى تلدّد أصحاب المقاهي والمشربات المنتصبين بالمنطقة البلديّة وعزوفهم عن أداء المعلوم المطالبين به منذ سنة 2011.

وتدعو دائرة المحاسبات البلديّة والقباضة لاتّخاذ الإجراءات اللاّزمة من أجل استخلاص ما تخلّد لفائدة البلديّة من مبالغ بعنوان المعلوم المذكور.

**وأفادت البلديّة بأنّه سيتم التنسيق مع السيد القابض لخلاص المعاليم الموظفة على المحلات المعدّة لبيع المشروبات، ومراسلة إدارة مراقبة الأداءات في الغرض.**

## 4. معلوم الإشهار

شاب استخلاص المعاليم الموظّفة على المحلاّت المفتوحة للعموم بعنوان الإشهار بعض النّقائص من ذلك أنّه لم يتمّ إعداد جدول المراقبة غير القابل للاستخلاص سوى ابتداء من شهر جوان 2015. ولوحظ في هذا الإطار أنّ عونا وحيدا تعهد إليه المهامّ المتّصلة بإجراء المعاينات الهادفة لتحديد المطالبين بالمعلوم وبإعداد وتحيين جدول المراقبة وبتصفية المعلوم المستوجب دفعه وبإعداد سند الاستخلاص وهو ما يشكّل جمعا بين مهامّ متنافرة.

ودأبت البلديّة على الاتّصال بالمطالبين بالمعلوم بشكل مباشر دون توجيه إعلامات رسميّة في الغرض من أجل حثّهم على أداء ما تخلّد بذمّتهم. ومن شأن اتّباع إجراءات كتابيّة وموثّقة أن يحفظ حقّ البلديّة والمتعاملين معها وأن يطوّر من إجراءات ونسب استخلاص المعلوم الموظّف على الإشهار. كما لا تُضمّن المعاينات المجراة لتحديد هويّة المطالبين بالمعلوم ضمن محاضر معاينة ممّا يحول دون ضبط عدد المعاينات المجراة كلّ سنة ودون إجراء المقاربات اللازمة في الغرض.

**وأفادت البلديّة بأنّه سيتم انطلاقا من سنة 2017 توجيه إعلامات رسمية.**

وفي سياق متّصل لوحظ أنّ 13 فصلا من جملة 76 فصلا مضمّنا بجدول المراقبة غير القابل للاستخلاص المعدّ للغرض، أي ما نسبته 17,1 %، لم يتوفّر بشأنها تنصيص على مساحة العلامة التّجاريّة أو اللافتة المعنيّة بدفع المعلوم وهو ما من شأنه أنّ يمسّ من شفافيّة ومصداقيّة جدول التحصيل ومن صحّة وموضوعيّة تصفية المعلوم. والبلديّة مدعوّة لتلافي هذه الإخلالات مستقبلا. كما لم يتضمّن الجدول فصلا متعلّقا بفرع بنك الأمان المنتصب بالمنطقة البلديّة.

**وأفادت البلديّة بأنّه سيتمّ ضبط جميع المحلاّت في زمام يحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالعقارات المعدّة للأنشطة التجارية والصناعية لتحديد قيمة الأداء الموظف على معلوم الإشهار.**

أمّا على مستوى الاستخلاص، فقد بلغت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان الإشهار 4.047,500 د في موفّى سنة 2015، لم يُستخلص منها سوى 1.780 د أي بنسبة 44 %. وتدعو دائرة المحاسبات البلديّة لبذل مزيد من الجهد من أجل مراجعة جدول مراقبة المحلاّت التّجاريّة المزوّدة بعلامة إشهاريّة ليشمل جميع المحلاّت المطالبة بالمعلوم، وكذلك من أجل تحسين نسبة الاستخلاص بما يضمن تطوير مواردها الذاتيّة.

كما لوحظ في ذات الإطار أنّ البلديّة قد قامت بتصفية المعاليم المستوجبة بخصوص جميع الفصول المضمّنة بجدول المراقبة لسنة 2015 على أساس 25 د للمتر الربّع الواحد في السّنة وهي التّعريفة الموظّفة على اللاّفتات والسّتائر وما شابهها استنادا لمقتضيات الفصل الأوّل من القرار البلدي المؤرّخ في 30 جويلية 2003، في حين أنّ التعريفة المفترض توظيفها على العلامات الإشهاريّة المضيئة مثلا كالتي تركّزها الصيدليّات، استنادا إلى نفس الفصل، تتراوح بين 30 و60 د للمتر المربّع الواحد في السّنة. وبالتّالي فإنّ البلديّة مدعوّة إلى مراجعة التّعريفة المطبّقة على العلامات المضيئة وذات الإشعاع وعلى العلامات العاديّة الحاملة لاسم ولقب وعنوان صاحب المحلّ وعلى العارضات بما يضمن التزامها بمقتضيات قرارها المذكور وبما يضمن كذلك تحسين مواردها الذّاتيّة.

## 5. مداخيل استلزام الأسواق والإشغال الوقتي للطّريق العام

بلغت المداخيل المتأتية من استلزام الأسواق الأسبوعيّة واليوميّة والتّداوليّة بالمنطقة البلديّة بغنّوش 15 أ.د خلال سنة 2015. ولئن لم يُسجّل وجود متخلّدات لفائدة البلديّة بعنوان السّنة المذكورة فإنّه سُجّل تراكم بقايا استخلاص

بقيمة 5.008,890 د مثقّلة بحسابات القابض منذ جانفي 2009. ورغم مبادرة القابض بإصدار عديد الإعلامات في شأن كلّ مستلزم متلدّد فإنّ هذا الأخير لم يقم بتسوية الدّين المتخلّد بذمّته.

**وأفادت البلديّة بأنّه رغم مبادرتها بتتبع المستلزم بالتنسيق مع القابض فإنّها لم تتمكن من الاتصال به باعتبار أحداث ما بعد الثورة.**

كما بلغت المداخيل المتأتّية من الإشغال الوقتي للطّريق العام 1.901,500 د خلال سنة 2015. ولوحظ في هذا الخصوص أن هذا الصّنف من المداخيل لم يحظ بالعناية الكافية من قبل البلديّة حيث لم يتمّ الشّروع في إعداد جدول مراقبة لمتابعة الاستخلاصات تُضبط فيه قائمة المطالبين بالمعلوم ويتضمّن بيانا لعناوينهم وللمساحات المستغلّة وللمعاليم المستوجبة إلاّ في جوان 2015.

وفي سياق متّصل لوحظ أنّ عونا وحيدا تعهد إليه المهامّ المتّصلة بإجراء المعاينات الهادفة لإعداد وتحيين جدول المراقبة المذكور وبتصفية المعلوم المستوجب دفعه وبإعداد سند الاستخلاص وهو ما يشكّل جمعا بين مهامّ متنافرة.

كما لوحظ في ذات السّياق أنّ المعاينات الميدانيّة المجراة لا تسجّل ضمن محضر معاينة بما يحول دون إجراء المقاربات اللاّزمة.

والبلديّة مدعوّة إلى تلافي جملة الإخلالات الخاصّة باستخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطّريق العام من أجل ضمان شفافيّة الإجراءات والمساواة بين المطالبين بالمعلوم وكذلك تحسين الموارد الذّاتيّة للبلديّة.

**وأفادت البلديّة بأنّ المداخيل كانت ضعيفة مقارنة بالتقديرات بسبب صعوبة تطبيق الإجراءات القانونية وتهرب المواطن من خلاص مثل هذه المعاليم وكذلك عدم وجود العنصر البشري اللازم للقيام بمراقبة حضائر البناء واستغلال الرصيف الموجود بالمنطقة، وبأنّها ستسعى مستقبلا لتركيز فريق عمل للقيام بالمعاينات المطلوبة.**

### 6. مداخيل الأملاك

بلغت المداخيل المتأتّية من استغلال وتسويغ الأملاك البلديّة 37,244 أ.د خلال سنة 2015 شكلّت منها مداخيل كراء المحلاّت المعدّة لتعاطي نشاط تجاري ومهني النصيب الأكبر بقيمة 29,574 أ.د أي بنسبة ناهزت 79,41 % من جملة المقابيض المنجزة.

ولوحظ في هذا الخصوص أنّه لم يتوفّر في شأن المحلاّت الخمس والثلاثين (35) المسوّغة بمقتضى عقود كراء أي تقرير اختبار محيّن صادر عن الإدارة العامّة للاختبارات التّابعة لوزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة[1] حيث يعود آخر تقرير اختبار حول إعادة تقدير القيمة الكرائيّة لشقق ومحلاّت تجاريّة كائنة بالحيّ التّجاري بغنّوش إلى تاريخ 15 نوفمبر 2000.

**وأفادت البلديّة بأنّه يتم إجراء الاختبار للمحلاّت المسوغّة من طرف البلدية مرّة واحدة عند بداية التسويغ، وبعد ذلك يتم سنويا الترفيع في معين الكراء بـ5%. وفي صورة فسخ العقد مع المتسوغ يقع تسويغ المحّل مرّة ثانية بعد إجراء اختبار ثان من طرف إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.**

[1] حاليّا كتابة دولة

كما لوحظ في سياق متّصل أنّ معينات الكراء السّنويّة لبعض المحلاّت غير واقعيّة ولا تتماشى مع الأثمان المتداولة، مثال ذلك المعاليم السّنوية لتسويغ محلاّت لفائدة كلّ من "ر.س" (مواد بحريّة) و"خ.غ" (بيع السّمك) و"و.غ" (معدّات بحريّة) و"ص.س" (كشك) و"ح.ر" (حديقة العين) والتي لم تتعدّ على التّوالي 240 د و480 د و456 د و420 د و240 د.

**وأفادت البلديّة بأنّ أغلب المحلاّت ذات المعين المنخفض لا تتعدى مساحتها 4 م$^2$.**

كما لم تخضع بعض عقود الكراء المبرمة، والتي يعود البعض منها لسنوات 2001 و2002 و2003، إلى أيّ عمليّة تحيين إلاّ في سنة 2016 وذلك بتفعيل قيمة الزّيادة السنويّة بنسبة 5 % المقرّرة بعقود التّسويغ. بل على العكس من ذلك قام المجلس البلدي في دورته العاديّة الثّانية لسنة 2012 بتاريخ 28 أفريل 2012 بالمصادقة على مقترح تخفيض في معينات كراء المحلاّت التّجاريّة بنسبة تناهز 25 % بتعلّة تحفيز المتلدّدين في الخلاص وحثّهم على تأدية ما تخلّد بذمّتهم من ديون.

إلاّ أنّ الإجراء المذكور لم يُأت أكله على الوجه المطلوب حيث تبيّن تراكم متخلّدات باقية للاستخلاص لفائدة البلديّة بعنوان مداخيل الأملاك البلديّة في موفّى سنة 2015 بلغت 48,711 أ.د منها 35,212 أ.د بعنوان بقايا استخلاص معاليم كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري و13,499 د بعنوان بقايا استخلاص معاليم كراء عقارات معدّة لنشاط مهني. وترجع 95,54 % من بقايا الاستخلاص المسجّلة في موفّى السنة المذكورة إلى سنة 2010 وما قبلها.

ورغم حصول البلديّة على 6 أحكام قضائيّة لفائدتها بالإخلاء لعدم الدفع فإنّها لم تتوصّل لتنفيذ أيّ منها إلى تاريخ 20 ديسمبر 2016.

**وأفادت البلديّة بأنّه سيتم في هذا الجانب تكليف عدل منفذ لتنفيذ الأحكام الصادرة في شأن المتسوّغين المتلدّدين في الخلاص وسيتم تدارك جميع الإخلالات المتعلقة بالأملاك البلدية من خلال تفعيل المنظومة الإعلامية المعدّة للغرض.**

والبلديّة مدعوّة إلى تحيين معاليم الكراء بناء على تقارير اختبار جديدة تصدر في الغرض عن الجهات المختصّة، وكذلك إلى اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان تنفيذ الأحكام الصّادرة لفائدتها بما يضمن حسن استغلال أملاكها وتنمية مواردها.

**وأفادت البلديّة بأنّها ستعمل على تحيين معاليم الكراء بناء على تقارير اختبار جديدة واتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاص متخلدّات الكراء.**

### 7. مداخيل المخالفات لتراتيب حفظ الصحّة

بلغت مداخيل المخالفات الصحيّة خلال سنة 2015 استنادا إلى الحساب المالي 3,660 أ.د. وقد حال عدم توفّر جذاذات كنش محاضر تسليط الخطايا دون التمكّن من مقارنة عدد الخطايا المسلّطة بعدد الخطايا التي تمّ خلاصها ومن ثمّة تحديد المبالغ الباقية للاستخلاص بعنوان السّنة المذكورة. وبناء على طلب دائرة المحاسبات أحالت خليّة الشّرطة البلديّة بغنّوش إلى رئيس النّيابة الخصوصّية كشفا في المخالفات الصحيّة المرتكبة خلال سنة 2015 تبيّن من خلاله أنّه قد تمّ رفع 157 مخالفة، توزّعت بين 120 مخالفة من الصّنف الأوّل و22 مخالفة من الصّنف الثّاني و15 مخالفة من الصّنف الثّالث، تمّ استخلاص 119 مخالفة منها وإحالة 38 مخالفة أخرى على أنظار القضاء.

والبلديّة مدعوّة لدعم وتطوير التّنسيق مع مصالح الشّرطة البلديّة من أجل أن تكون بحوزتها المعطيات الكافية حول عدد ومبالغ الخطايا المسلّطة في الإبّان حتّى تتمكّن مستقبلا، بمعيّة القابض المختصّ، من تحديد حالات عدم الخلاص وحث المعنيين بها على تأدية ما تعلّق بهم من خطايا.

**وأفادت البلديّة بأنّ تقلص مداخيل هذا الفصل يرجع إلى الهيكلة الجديدة للشرطة البلدية وإبعادها عن سلطة إشراف البلدية، و بأنّها ستسعى إلى التنسيق معها بهدف تحسين المداخيل.**

**8. مخالفات للتّراتيب العمرانية**

تفتقد المصلحة الفنيّة إلى تطبيقة إعلاميّة لتسجيل مطالب الرّخص ومتابعتها وتصفية المعاليم المستوجبة في شأنها حيث أنّ العمل بها يتمّ بشكل يدويّ صرف. وتقوم المصلحة الفنيّة بإجراء معاينة ميدانيّة للعقّار أو الأرض موضوع طلب الرّخصة قبل إحالة الملف على أنظار اللجنة الجهويّة لرخص البناء، إلاّ أنّها في المقابل لم تقم خلال سنة 2015 بأيّ معاينة ميدانيّة من أجل التثبّت من مدى الالتزام بمقتضيات الرّخصة الممنوحة أثناء أو إثر انتهاء الأشغال. ولا تقوم المصلحة الفنيّة بمثل هذه المعاينات المذكورة إلاّ متى صدرت تشكيّات من بعض الأجوار حول وجود إخلالات أو تجاوزات في حقّهم.

ورغم إسناد البلديّة لـ28 رخصة بناء خلال سنة 2015 منها رخصتان لبناء محلاّت سكنيّة تتكوّن من طابق أرضي وطابقين علويين ورخصة واحدة تعلّقت ببناء طابق أرضي وثلاثة طوابق علويّة، فإنّ المداخيل المسجلّة خلال نفس السّنة بعنوان معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء لم تتجاوز 440,279 د ومردّ ذلك عدم حرص البلديّة على تصفية واستخلاص المعلوم المذكور حيث تكتفي في أغلب الأحيان باستخلاص المعلوم المتعلّق بإسناد الرّخصة فقط لا غير.

**وأفادت البلديّة بأنّ المصلحة الفنية تشكو من نقص في الإطار الفني حيث أن عدد الأعوان المباشرين بها اثنان فقط تعهد إليهم جميع أعمال الإدارة الفنية من أشغال وتهيئة ترابية ونظافة زيادة على عدم وجود رؤساء مصالح و الافتقار إلى أعوان للعمل الميداني تعهد إليهم المتابعة والمعاينة الميدانية ومراقبة رخص البناء بعد التسليم. وسيتم تدارك جميع الإخلالات الواردة في هذا الشأن مستقبلا من خلال الحرص على تركيز منظومة إعلامية لتسجيل مطالب الرخص ومتابعتها وتصفية المعاليم المستوجبة وإجراء انتدابات جديدة، وتركيز مصالح للإدارة الفنية.**

**الجزء الثاني: الرّقابة على النفقات**

**أ- تحليل النفقات**

بلغت نفقات بلديّة غنوش خلال سنة 2015 ما جملته 3,663 م.د منها 1,46 م.د نفقات العنوان الأوّل و1,164 م.د نفقات العنوان الثاني. كما بلغت النفقات المنجزة خارج الميزانية 1,038 م.د.

**1. نفقات العنوان الأوّل**

تمثل نفقات التأجير العمومي 50,15 % من جملة نفقات العنوان الأوّل فيما تمثل النفقات المأمور بصرفها لوسائل المصالح 23,5 % من جملة هذه النفقات. كما بلغت نسبة استهلاك اعتمادات الدفع النهائية 90%.

وقامت البلديّة خلال سنة 2015 بخلاص مبلغ 3,612 أ.د من إجمالي ديون بلغ 893,310 أ.د. والجدير بالذكر أن ديون البلديّة بلغت إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014 ما قيمته 898,983 أ.د وهو ما يمثل 61,5 % من مجموع نفقات العنوان الأول المأمور بصرفها بعنوان سنة 2015، كما يمثل حوالي 3 أضعاف ميزانية الاستثمار البلدي وهو ما يعتبر خللا هيكليا في الميزانية يرجع أساسا إلى تراكم ديون لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعنوان أصل الدين تعود إلى السنة المالية 2010 وفوائض قروض تعود إلى السنة المالية 2013 والتي تمثل حوالي 92 % من حجم الديون التي عجزت البلدية عن خلاصها.

وقامت البلديّة بخلاص مبلغ 737,269 أ.د (82,5 %) من جملة هذه الديون خلال سنة 2016 في انتظار جدولة الديون المتخلدة تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

**وأفادت البلديّة بأنّ الفاتورات المتعلّقة بالدّيون وردت عليها بعد مناقشة ميزانيّة سنة 2015 حيث لم يقع اعتمادها صلب الميزانية لخلاصها خلال السنة المالية المذكورة. وتمّ خلاص جميع المبالغ خلال ميزانية سنة 2016 بإستثناء ديون صندوق القروض التي تمّ خلاص جزء منها من أصل الدين والفوائد بقيمة 204.936,076 د. وسيتم مستقبلا برمجة الاعتمادات اللازمة لخلاص المؤسسات العمومية، وجدولة الديون مع صندوق القروض الذي تم عقد جلسة معه للغرض.**

**2. نفقات العنوان الثاني**

شهدت نفقات العنوان الثاني لميزانية البلديّة تفاوتا ناهز 1972 % بين الاعتمادات المرسمة البالغة 57,2 أ.د والاعتمادات النهائية البالغة 1,128 م.د. وتتمثل نفقات العنوان الثّاني في نفقات التنمية الممولة من الاستثمارات المباشرة للبلدية بقيمة 306,547 أ.د ، وفي النفقات المتعلقة بتسديد أصل الدين بقيمة 132,616 أ.د وفي نفقات التنمية المسددة من الاعتمادات المحالة بقيمة ناهزت 5 أ.د، بالإضافة إلى مصاريف مأذونة بعنوان الفوائض (المال الاحتياطي) بقيمة 720,643 أ.د.

وبلغت الاعتمادات النهائية لنفقات العنوان الثاني خلال سنة 2015 مبلغ 1,128 م.د تمّ صرف 27,15 % منها للاستثمارات المباشرة وخُصّصت 11,74 % منها لتسديد أصل الدين. ولم تمثل النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة سوى 0,44 % من جملة نفقات العنوان الثاني خلال نفس السنة. كما لم تتجاوز نسبة استهلاك اعتمادات الدفع النهائية 39,35 % جرّاء عدم استهلاك 69% من الاعتمادات المخصصة للاستثمار المباشر والبالغة 991 أ.د.

وتدعو دائرة المحاسبات البلديّة إلى الرفع من نسبة استهلاك الاعتمادات المتعلقة بنفقات التنمية لإضفاء مزيد من النّجاعة على تصرفها.

**وأفادت البلديّة فيما يتعلّق بالاعتمادات المخصّصة للاستثمار المباشر غير المستهلكة خلال سنة 2015 بأنّه قد تمّ على حسابها خلال سنة 2016 خلاص نفقات اقتناء شاحنة ضاغطة بقيمة 218 أ.د وجرّار بقيمة 31,920 أ.د وآلة دمك بقيمة 3,4 أ.د ومعدّات أخرى بقيمة 30 أ.د، بالإضافة إلى التعهّد بنفقة تعبيد شارع الحريّة بغنوش بقيمة 285 أ.د بعد صدور موافقة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة في شأنها بتاريخ 20**

**سبتمبر 2016. كما تمّ تحرير ضمانات نهائيّة مختلفة بقيمة تناهز 41,2 أ.د، ولا تزال اعتمادات بقيمة 29,585 أ.د غير مستعملة إلى تاريخ 16 جانفي 2017.**

**ب- الرّقابة على عقد نفقات البلديّة**

أفضت عملية الرقابة على حسابات وجوانب من تصرف بلدية غنوش إلى الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت بنفقات العنوان الأوّل والعنوان الثاني.

**1. الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول**

لوحظ خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية عدم احترام البلديّة في بعض الحالات لمبدأ التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية كما تدّل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ التأشيرة على غرار الفاتورة عدد 26 بتاريخ 25 أوت 2015 المتعلّقة بتعهّد وصيانة وسيلة نقل والتي لم تصدر التأشيرة على اقتراح التعهّد الخاص بها إلاّ بتاريخ 8 سبتمبر 2015.

**وأفادت البلديّة أنّ الخلل تعلّق بوسائل نقل معدّة لرفع الفضلات المنزليّة التي استوجبت الإصلاح الحيني تفاديا لتراكم الفضلات بالشّوارع، وأنّه سيتمّ مستقبلا تفادي هذه الإخلالات قدر الإمكان.**

وخلافا لمقتضيات قرار وزير التّخطيط والماليّة بتاريخ 13 أكتوبر 1986 المتعلّق بصرف النّفقات العموميّة إلى مستحقّيها، بخصوص الواجب المحمول على المحاسب العمومي بصرف مستحقّات دائني الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العموميّة في أجل عشرة أيّام كحدّ أقصى من تاريخ إصدار الأمر بالصّرف، تبيّن تسجيل تأخير في تأدية بعض النّفقات تراوح بين 12 و32 يوما.

**وأفادت البلديّة بأنّ هذا التأخير راجع لوجود بعض الإخلالات التي يتم التفطن إليها من طرف القابض والتي تتطلّب تحيين بعض المعطيات والإصلاح من طرف مصلحة الماليّة قبل صرفها.**

وخلافا لمبدأ خصوصية الميزانية تبين تحمل ميزانية البلديّة لنفقات استهلاك الماء والكهرباء والغاز الخاصّة ببعض المقرات غير التابعة لها على غرار دار الشّباب والمكتبة العموميّة ونادي الأطفال والفضاء الثّقافي بغنّوش. والبلدية مدعوة إلى عدم تحمّل نفقات استهلاك الماء أو الكهرباء الخاصّة بالمحلات والمقرات والمصالح غير الراجعة لها بالنظر.

كما لوحظ حصول شطط في نفقات الاتّصالات الهاتفيّة خاصّة بالنّسبة لرقم النّداء 255344 75 المركز بالإدارة البلدية حيث بلغت جملة نفقاته 1,619 أ.د خلال السّنة الماليّة 2015. وتدعو دائرة المحاسبات البلديّة إلى مزيد ترشيد الاستهلاك والضّغط على المصاريف عملا بمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 20 بتاريخ 1 جويلية 2002.

**وأفادت البلديّة بأنّه يتمّ استعمال الخطّ الهاتفي رقم 344 225 75 كخط مركزي لدى جميع المصالح الإدارية، وسيتم الاتصال بمسدي الخدمات قصد الاشتراك في العروض الجزافية لمزيد ترشيد الاستهلاك والضغط على المصاريف الهاتفية.**

وفيما يتعلّق بفواتير صيانة وسائل النقل، لوحظ عدم التنصيص على الرقم المنجمي للسيارة المعنيّة على الفاتورة على غرار الفاتورة عدد 3152 بتاريخ 24 نوفمبر 2015 وبقيمة 6,824 أ.د مما يحول دون التّثبت من مدى احترام قاعدة

العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية. كما يحول الإخلال المذكور دون التمكّن من متابعة حجم نفقات الصيانة الخاصّة بكلّ وسيلة نقل على حدة.

كما تبيّن أنّ عقود التّأمين المبرمة بين بلدية غنوش وشركات التّأمين المعنيّة لا تتضمّن أي حماية أو تأمين للأملاك العقاريّة، إذ تقتصر فقط على تأمين أسطول النّقل ولم تقم بتأمين مقراتها ومستودعات البلدية وفضاءاتها ضدّ عدّة أخطار يمكن أن تواجهها مثل الحرائق.

**وأفادت البلديّة بأنّها ستسعى إلى توفير الاعتماد اللازم للغرض والقيام بالإجراءات الإدارية في أقرب الآجال لتأمين الإدارة البلدية والمستودع البلدي خاصة تفاديا لما قد يطرأ من حوادث احتراق أو غيرها لا قدّر الله.**

وبخصوص التّصرّف في الوقود قامت البلديّة خلال سنة 2015 باقتناء كميات وقود بقيمة 59,942 أ.د في شكل مقتطعات توزّعت بين 55,4 أ.د قازوال و4,542 أ.د بنزين رفيع. وتقوم البلدية بمتابعة استهلاك كميات الوقود من خلال مسك 3 دفاتر يخصص الدفتر عدد 1 لتحديد كميات الوقود التي تم تسليمها إلى مختلف المصالح البلدية يقع التنصيص فيه على التاريخ ورقم المقتطع والكمية ووسيلة النقل المنتفعة بالوقود والإمضاء. ويضبط الدفتر عدد 2 كميات الوقود التي تم استهلاكها من قبل مختلف وسائل النقل ومعدات التنظيف في المستودع والتي تم تسلمها وفقا للكميات المنصوص عليها بالدفتر عدد 1. أما الدفتر عدد 3 فإنه يتعلق بضبط حسابية مقتطعات الوقود حسب المقتطعات والكميّات ونوعيّة الوقود مع بيان الرصيد بداية ونهاية السنة. وتتّسم هذه الطريقة في مسك حسابية الوقود بالتداخل وأحيانا بالتّضارب في المعطيات المنصوص عليها بكل دفتر، وهو ما لا يمكّن من التثبت من عملية استهلاك الوقود بصفة سلسة.

كما يفتقر مسك هذه الدفاتر إلى الوضوح والدقة في تدوين المعطيات الضرورية لضمان حسن متابعة استهلاك الوقود حيث تم الإكتفاء في الدفتر عدد 1 والمتعلق بكميات الوقود المسندة لمختلف المصالح البلدية خلال سنة 2015 باستعمال ختم كتب عليه ENGIN للدلالة على كميات الوقود المسندة للمستودع والبالغة 26200 لترا والتي سيقع إسنادها لمعدات التنظيف والسيارات دون أي تفصيل إضافي. كما تم إسناد 860 لترا من الوقود لدرّاجات ناريّة دون تحديد أرقامها، و870 لترا "لسيارة" دون تحديد رقمها المنجمي، إضافة إلى 370 لترا من الوقود لم يتمّ التّنصيص على وجهة استعمالها وصفة المنتفعين بها.

وبالتدقيق في المعطيات المنصوص عليها بالدفتر عدد 2 تبين عدم التنصيص على الأرقام المنجمية لمعدات التنظيف ووسائل النقل وعلى وجهة استعمال الوقود. كما لم يتمّ التّنصيص على هوية متسلم مقتطعات الوقود، إضافة إلى غياب إمضائه على عملية التسلم.

وتجدر الإشارة إلى محدوديّة عملية متابعة الاستهلاك والتي تتم فقط بصفة يدوية دون الاعتماد على أي تطبيقة إعلامية مخصصة للغرض وذلك بالاقتصار على مسك دفاتر يدوية تفتقد في كثير من الأحيان إلى التنصيص على جميع المعطيات الضرورية لمتابعة الاستهلاك.

ولجأت البلدية خلال سنة 2015 إلى إصدار أذون مأمورية شهرية مستمرة المفعول وذلك لجميع وسائل النقل والمعدات الإدارية. ولئن كان اللّجوء إلى أذون مأموريات مستمرة المفعول بصفة شهرية يمكن من تفادي تعطيل سير العمل

بالنسبة لبعض المصالح التي يستوجب عملها تنقلات عديدة متتالية في فترة وجيزة من الزمن (على غرار معدات النظافة) أو التي يكتسي عملها طابعا استعجاليا فإنه لا يمكن تعميم هذا الإجراء على جميع المعدات ووسائل النقل على غرار سيارات المصلحة والتي يجب أن تعتمد في تنقلاتها على أذون مأمورية لكلّ مهمّة إداريّة كلما دعت الحاجة إلى ذلك عملا بمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 15 بتاريخ 30 مارس 1993.

في المقابل تعتمد البلدية على أذون مأموريات لاستعمال عربة المصلحة إلا أنها، وخلافا لقواعد حسن التصرف، لا تقوم بتدوين جميع المعطيات المتعلقة بالمهمة الإدارية والغاية من استعمال العربة بل تكتفي بالتنصيص على الطبيعة الإدارية للتنقل دون تحديد موضوع المهمة الإدارية وهو ما لا يمكن من تحديد الطابع الإداري والمصلحي والضروري للمهمة الإدارية ولعملية استهلاك الوقود.

كما تبين غياب نظام رقابة داخليّة لدى المصالح المكلفة بالتصرف في أسطول السيارات والمحروقات يمكّن من متابعة السيارات المخصصة للمصلحة خاصة فيما يتعلق باستهلاكها للوقود مقارنة بالمسافات المقطوعة المنصوص عليها بأذون المأموريّات وذلك بهدف تشخيص وتفادي أسباب الاستهلاك المشط في الإبّان وفقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات.

**2. الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني**

لوحظ أنّ مقرّر إحداث لجنة الشراءات يعود إلى 11 ديسمبر 2012 ولم يتمّ منذ ذلك التاريخ العمل على تجديده رغم صدور الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والذي ألغى وعوّض جميع مقتضيات الأوامر السّابقة له.

**وأفادت البلديّة بأنّه قد تمّ تحيين مقرر إحداث لجنة الشراءات.**

وقامت البلدية بالمصادقة على إسناد الاستشارة المتعلقة بمشروع صيانة وتوسيع شبكة التنوير العمومي بقيمة 95,425 أ.د بتاريخ 24 نوفمبر 2014 إلاّ أنّها لم تتولّ إعلام الفائز بالاستشارة وإصدار الإذن الإداري لبداية الأشغال إلاّ بتاريخ 30 ماي 2015 أي بعد تجاوز مدة صلوحيّة العروض المحددة بستّين (60) يوما حسب كراس الشروط الإداريّة.

ولم تقم البلديّة بخلاص المقاولة عن الأشغال التي تمّ إنجازها خلال سنة 2015 إلاّ في سنة 2016 بمقتضى الأمر بالصرف المؤرّخ في 4 أفريل 2016 بقيمة 12,677 أ.د وذلك خلافا لمقتضيات كراس الشروط التي نصّت على وجوب خلاص مستحقات المقاولة في أجل لا يتعدّى 60 يوما من تاريخ إرسال كشف الحساب.

**وأفادت البلديّة بأنّ هذا الاستشارة قد شهدت تأخيرا وتعثّرا في إنجازها نتيجة لعدم إيفاء المقاول بالتزاماته وعدم قدرته على مواصلة المشروع، وقد تم تبليغه بفسخ عقد الاستشارة وسيتم إعداد استشارة أخرى في الغرض.**

وقامت البلدية بالإعلان عن طلب عروض وفقا للإجراءات المبسطة يتعلق باقتناء شاحنة ضاغطة (قسط عدد1) وجرار فلاحي (قسط عدد 2). وبالرجوع إلى تقرير الفرز تبين أن لجنة الفرز قامت بقبول العرض المالي الأقل ثمنا في خصوص اقتناء الشاحنة الضاغطة بمبلغ 218 أ.د دون الاستناد إلى تقرير حول مقبولية الأسعار.

**وأفادت البلديّة بأنّه قد تمّ إعداد "مذكرة تفسيرية حول تحديد الأسعار"، وتمّ عرض الأسعار المتداولة بالسوق دون أن ترفق إجابتها بنسخة منها.**

كما شهد تنفيذ هذه الصفقة تأخيرا في انطلاقها حيث تمت المصادقة عليها منذ تاريخ 13 جويلية 2015 ولم يتم تسليم إذن التزود لصاحب الصفقة إلا بتاريخ 09 سبتمبر 2015.

**وأفادت البلديّة بأنّه تمّ فتح العروض يوم 14 أفريل 2015 وتمّ التعهد بالنفقة للمرّة الأولى يوم 02 جوان 2015 حيث تمّ رفضه من طرف مراقب المصاريف بتاريخ 20 أوت 2015 طالبا إدراجه في إطار صفقة مبسطة وتم ذلك بتاريخ 25 أوت 2015 وصادق مراقب المصاريف يوم 08 سبتمبر 2015 وعلى إثر ذلك تمّ إعطاء الإذن للشركة يوم 09 سبتمبر 2015 وأُبرم محضر الاستلام الوقتي في 26 جانفي 2016 وتم الخلاص سنة 2016.**

كما قامت لجنة الفرز بإقصاء جميع المشاركين في القسط عدد 2 المتعلق باقتناء الجرار نظرا لعدم وضوح الخصائص الفنية المقدمة من قبلهم دون تحديدها بالرغم من تقديمهم للوثائق الفنية للجرار والتصريح بمطابقتها لكراس الشروط الفنية. وكان على اللجنة طلب توضيحات وبيانات ومستندات من المشاركين طالما لا يؤدي ذلك إلى تغيير عروضهم الفنية عوضا عن إقصائهم جميعا بدون تحديد سبب واضح للإقصاء وإعادة الإعلان عن طلب العروض عملا بمقتضيات الفصل 63 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

وقامت البلدية بإعادة الإعلان عن طلب العروض المتعلق باقتناء الجرار لكنها لم تتّبع إجراءات التعهد في إطار صفقة بل قامت باقتنائه في إطار التعهد بنفقة فردية عادية. ورغم أن مقترح التعهد تم التأشير عليه منذ تاريخ 19 جانفي 2016 إلا أن الأمر بالصرف لم يصدر إلا بتاريخ 29 أوت 2016.

**وأفادت البلديّة في هذا الخصوص بأنّه قد ورد عليها عدد 04 عروض تخص الجرّار وبعد التثبت في المواصفات الفنية المطلوبة لجميع العروض تبيّن وأن الشروط الواردة غير مطابقة للشروط المطلوبة بكراس الشروط ولذلك تمّ إقصاؤها وإعادة استشارة ثانية في إطار تعهد بنفقة عادية.**

وبالرّجوع إلى محضر الفرز ثبت أنّه لم يتضمّن تنصيصا دقيقا على الفصول أو المواصفات المخالفة لتلك المطلوبة بكرّاس الشّروط الفنيّة.